

القواعد الخاصة بتعويض المتدوين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد والتفويض عن أعمالهم في الشركات والمنشآت التي تضمنتها القوانين أرقام ١١٧، ١١٨، ١١٩ لسنة ١٩٦١

١ - المتدوين المفوضون والمشرقون وضباط الاتصال :
يصرف للمتدوين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال بدل تمثيل
وبدل سفر ومصاريف سفر ومصاريف انتقال على النحو الآتي :

(أ) بدل التمثيل :

المتدوب المفوض تحسون جنيها شهريا
المشرف ثلاثون »
ضباط الاتصال عشرون »
ولا يجوز لمضو مجلس الإدارة الذي عين مندوبا مفوضا أو مشرفا
أو ضابط اتصال أن يجمع بين هذا البدل ومكافأة المضوية .

(ب) بدل السفر :

يصرف بواقع ثلاثة جنيها عن كل ليلة تقضي خارج مقر العمل
وذلك بحد أقصى قدره ثلاثون جنيها شهريا ويدخل في هذا البدل
مصاريف الانتقال الداخلية .

(ج) مصرفات السفر :

تجسب على أساس السفر بالدرجة الأولى بقطارات السكة الحديد .

(د) مصرفات الانتقال :

تصرف على أساس التكاليف الفعلية بالنسبة إلى كل من لم تستدع
مهنته السفر خارج مقر عمله .

٢ - لجان الجرد :

يصرف لكل عضو من أعضاء لجان الجرد مكافأة تشجيعية وبدل سفر
ومصرفات سفر ومصرفات انتقال على النحو الآتي :

(أ) المكافأة التشجيعية :

تصرف لكل عضو بواقع ثلاثة جنيها يوميا بحد أقصى قدره ثلاثون
جنيها مصريا طوال مدة الجرد .

(ب) بدل السفر :

يصرف بواقع جنيها عن كل ليلة يقضيها المضو خارج مقر عمله
يدخل ضمنها مصاريف الانتقال الداخلية .

(ج) مصرفات السفر :

تصرف على أساس السفر بالدرجة الأولى بقطارات السكة الحديد .

(د) مصرفات الانتقال :

تصرف على أساس التكاليف الفعلية بالنسبة إلى كل من لم تستدع
مهنته السفر خارج مقر عمله .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بمد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات
والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تقرير مساهمة الحكومة في بعض
الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة
ببعض الشركات القائمة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٠٢ لسنة ١٩٦١ بتحديد الجهات المختصة
المختصين عليها في القوانين أرقام ١١٧، ١١٨، ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار
إليها ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يامل المتدوين المفوضون والمشرقون وضباط الاتصال
وأعضاء لجان الجرد والتفويض الذين كلفتهم الجهات الإدارية المختصة
المختصين عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠٢ لسنة ١٩٦١ العمل
في الشركات والمنشآت التي تضمنتها القوانين أرقام ١١٧، ١١٨، ١١٩
لسنة ١٩٦١ المشار إليها من الناحية المالية وفقا للقواعد المرافقة لهذا
القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ نشره ما

مدرباثة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول باير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

(د) مصروفات الانتقال :

تصرف على أساس التكاليف الفعلية بالنسبة إلى كل من لم تستدع مهمته السفر خارج مقر عمله .

٤ - تتحمل الجهات الإدارية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه جميع البدلات والمكافآت والمصروفات المنصوص عليها في هذا القرار .

٥ - يحظر صرف أى مبلغ للتدوين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد والتقوم من أموال المؤسسات أو المنشآت التي يعملون بها .

٦ - تؤول إلى الجهات الإدارية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه جميع المبالغ التي كانت تصرف لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة أو لتدريسيهم من الموظفين الذين تقرر تجميتهم عن أعمالهم بما في ذلك المكافآت وبدل التمثيل وبدل الحضور وتحسب هذه المبالغ على أساس ماتم صرفه لهؤلاء في السنة المالية الأخيرة للشركة أو المنشأة .

٧ - لا تسرى القواعد السابقة على أعضاء مجالس إدارة الشركات الذين لم يتقرر تجميتهم عن أعمالهم ويعاملون من الناحية المالية على أساس القواعد السارية في شأنهم .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢

بإعفاء أعضاء هيئات التدريس الذين يتدربون من الجامعات والمعاهد العالية لإلقاء دروس أو محاضرات بجامعة الأزهر من قيد الحد الأعلى لعدد الساعات التي يتدربون لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

٣ - لجان التقوم :

يمنح أعضاء لجان التقوم والخبراء المعاينون لهم والسكرتاريون مكافآت تشجيعية وبدل سفر ومصاريف سفر ومصاريف انتقال على النحو الآتي :

(١) المكافآت التشجيعية :

يمنح أعضاء هذه اللجان والخبراء المعاينون لهم والسكرتاريون مكافآت تشجيعية على النحو الآتي :

جيبه
 (١) رئيس اللجنة
 ٢٠٠ عن رئاسة اللجنة بالمنشأة الأولى .
 ١٠٠ " " " الثانية .
 ٧٥ " " " بكل من المنشأة الثالثة وما بعدها .

(٢) عضو اللجنة المحاسب
 ١٢٥ عن عضوية اللجنة بالمنشأة الأولى .
 ٨٥ " " " الثانية .
 ٧٥ عن عضوية اللجنة بكل من المنشأة الثالثة وما بعدها وذلك إذا كان قد ساهم بمجهود موظفي مكتبه وإلا فيسأرى بالمعضو الثالث .

(٣) العضو غير المحاسب
 ١٠٠ عن عضوية اللجنة بالمنشأة الأولى .
 ٦٥ " " " الثانية .
 ٥٠ " " " بكل من المنشأة الثالثة وما بعدها .

(٤) معاونو اللجان من الخبراء
 ٥٠ عن المعاونة للجنة بالمنشأة الأولى .
 ٤٠ " " " الثانية .
 ٣٠ " " " الثالثة وما بعدها .

(٥) سكرتاريو اللجان ...
 ١٥ عن اللجنة الأولى .
 ١٠ عن كل لجنة أخرى .

(ب) بدل السفر :

بصرف بواقع ثلاثة جنيهات للمعضو وجنيتها للخبير المعاين وجنيه للسكرتير اللجنة عن كل ليلة تقضى خارج مقر العمل وذلك بمحد أقصى قدره ستون جنيهًا ويتضمن هذا البدل مصاريف الانتقال الداخلية .

(ج) مصاريف السفر :

تصرف لأعضاء اللجنة والمعاينين على أساس السفر بالدرجة الأولى بقطارات السكة الحديد .

أما سكرتاريو اللجان فتصرف لهم على أساس السفر بالدرجة المصريح لهم سافروا بركوبها وفقا للقواعد العامة